كعزل الوكيل ضمنا انتهى وفي الخانية قال لزيد علي عمرو الف
وانا ضامن فانكر عمرو لزم الكفيل اذا ادعاه زيد دون الاصيل
ز الكفالة بالمال تصح فلو انكر المطلوب المال اثبته المدعي
اولا و جهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقوله ان غصبك
انسان شيأ فانا كفيل بينت جوازها لا في الكفالة المرسلة
صح قال له اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن
فاخذ مالا يصح الضمان والمضمون عنه مجهول شمني قال ما ذا به
للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم تصح لجهالة المضمون
له وكذا لو استهلكه مالك احد عبده قال لو غصب فلان
مالك او احد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال انسان
بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك شيأ او اتلف مالك
شيأ فانا ضامن لك لا يصح قنية قال لقوم هرجه شما را
ان فلانا بايد برمن لا شيء عليه بهذا الضمان جبت الاصل
ان الكفالة لو كانت بمضمون لو مضافة الى سبب مضمون مقدور
على الايفاء والمضمون له والمضمون عنه معلومان فجايزة والا
فلا وهذا الكفالة بدين او عين مضمونة كغصب وبهر وبدل
خلع في يده وما اشبهه والكفالة ببيع في يد بايعه لمشتريه
يصح ما دام قايما فان هلك بطلت والمضافة الى سبب
مضمون نحو ما ذات او ما ثبت لك علي فلان فعلي او ضمن
ما باعه او استهلكه من مال او ما قضى لك علي فلان فعلي فهذه
تصح فلو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فيأخذه بجميع ما قضي
له ولو قال ما بايعت فلانا فعلي جميع ما ثبت لك بالمبايعة
بعد هذه الكفالة يأخذه وكذا لو كان بدل الذي او كلما ولو
كان مكان ان ومتى او اذا كان كفيلا في المرة الاولى فقط
ولو قال ما ثبت لك علي هؤلاء او علي احد من هؤلاء فعلي نصح

الهداية

هداية يصح تعليق الكفالة بشرط ملايم لها لكونه شرطا لوجوب
الحق نحو ان استحق المبيع او لمكان الاستيفا نحو ان قدم زيد
وهو مكفول عنه او لتعذر الاستيفا نحو ان غاب عن البلد ولا
يصح التعليق بمجرد الشرط نحو ان هبت الريح او ان جا المطر
وكذا جعل كل منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا
لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بشروط فاسدة
كطلاق وعتاق ز يلعي ما في الهداية والكافي من قولهما الا انه
تصح الكفالة ويجب المال سهو لان الحكم فيه ان التعليق لا يصح
ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار كما لو علق بدخول
الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره قاضي خان وغيره درر ومنه
قوله سهو خطا اذ المذكور في العامة والاسروشنية ان
الكفالة مما لا تبطل بالشروط الفاسدة فالظاهر ان فيه
روايتين يؤيده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة هي ان العبد
المأذون اذا لحقه دين وخاف المداين ان يعتقه المولى فقال رجل
للداين ان اعتقه مولاه فانا ضامن لدينك عليه صح ثم قال
هذه المسئلة دليل على ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
جايز انتهى يقول الحقير اعترض صاحب الاصلاح والايضاح
على صاحب الهداية بقوله لا يقال ان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لا تبطل بالشروط الفاسدة لكن تبطل بالشروط
الغير المتعارفة وبطلانها في صورة التعليق بمجرد الشرط
ليس لفساد الشرط المذكور بل لكونه غير متعارف وقال
في هامش الايضاح ايضا واما استدلال الصدر الشهيد بمسئلة
العبد المأذون فرد ورد بما ذكره صاحب الذخيرة بقوله وعندي
ان المسئلة المذكورة لا تصح دليلا لان المولى باعتاق العبد
يضمن قيمته للغرماء فهذا اضافة الضمان الى سبب الوجوب

Copyright © King Saud University